

المجلس (322) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الأَطعمه" |

الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا والسامعين. الثالث قطع الحلقوم والمريء فان ابان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح وزكاة

ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها - [00:00:00](#)

في جرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. الرابع ان اقول عند الذبح بسم الله لا يجزيه غيرها.

فان تركها سهوا ابيحت لا عمدا. ويكره ان - [00:00:22](#)

بالة كاملة وان يحددها والحيوان يبصره. وان يوجهه الى غير القبلة. وان عنقه ويسلخه قبل ان يبرد باب الصيد لا يحل الصيد المقتول

في الاصطياد الا باربعة شروط. احدها ان يكون الصائد من اهل الذكر - [00:00:42](#)

الثاني الالة وهي نوعان محدد يشترط فيهما يشترط في الة الذبح. وان يجرح فان قتله بثقله لم يباح وما ليس بمحدد كالبنق والعصا

والشبكة والفخ. لا يحل ما قتل به. والنوع - [00:01:07](#)

ثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة. الثالث ارسال الالة قاصدا. فان استغسل او غيره بنفسه لم يباح الا ان يزجره فيزيد في

عدوه. فيزود في عدوه في طلبه في حل - [00:01:27](#)

رابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها عمدا او سهوا لم يباح ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكاة تقدم انا شيء من

احكام الذكاة وذكرنا من هذه الاحكام - [00:01:47](#)

شروط صحة الذكاة وانه يشترط للذكاة شروط الاول اهلية المذكي والمراد بالاهلية امران. الامر الاول العقل وعلى هذا فلا

تصح تدفية المجنون ولا السكران والمغمى عليه ولا الصبي الذي لم يميز. لقول الله عز وجل الا ما ذكيتم - [00:02:09](#)

فهذا يدل على اشتراط القصد. ومن لا عقل له لا قصد له والامر الثاني مما تعتبر له الاهلية الدين. وذكرنا ان الدين يراد به امران الاسلام

فالمسلم زكاته حلال بالاجماع - [00:02:40](#)

والامر الثاني الكتابي اليهودي او النصراني فذكاة اليهود وذكاة النصراني مباحة. لقول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام

الذين اتوا الكتاب حل له ثم طعامكم حل لهم وذكرنا ان الكتاب يشترط لتذكيته شروط - [00:03:04](#)

وذكرنا اربعة شروط ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في درس يوم نعم قال الثالث قطع الحلقوم هذا الشرط الثالث من شروط صح

التذكية قال لك قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام - [00:03:30](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه لابد من قطع هذين الحلقوم والمرئ وهذا ايضا هو مذهب الشافعية.

واستدلوا على ذلك بان قطع هذين تنعدم بهما الحياة - [00:04:02](#)

فالحكوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام فاذا قطع هذان المجريان انعدمت الحياة هذا هو المشهور المذهب الامام احمد

رحمه الله مذهب الشافعي والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله - [00:04:32](#)

انه لا بد من قطع ثلاثة من اربعة من غير تعيين الوديجان عرقان غليظان يحيطان بالعنق والحلقوم المريء هذه اربعة لابد من قطع ثلاثة

منها من غير تعيين هذا المشهور مذهب ابي حنيفة رحمه الله - [00:04:54](#)

وعند المالكية لابد من قطع ثلاثة لكن على سبيل التعيين لا بد من قطع الودجين وكذلك ايضا لا بد من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس

والمأمل للسنة حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [00:05:19](#)

وذكر اسم الله عليه فقل فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترط انهار الدم ولا يكون انهار الدم الا بقطع الودجين. لان الحكمة من التذكية ما هي الحكمة من التذكية الحكمة التذكية هي تطيب الحيوان المذكى - [00:05:45](#)

بازالة هذه الرطوبات منه باخراج هذه الرطوبات ولذلك ما لا نفس له سائلة لا يحتاج الى تذكية يباح بلا تذكية فالجراد الذي لا نفس له سائلة ليس له دم يخرج يسيل عند قتله - [00:06:09](#)

هذا لا حاجة الى تذكيته. فعلى هذا يقول الاقرب والله اعلم في هذه المسألة انه لا بد من فري الوداج فيقول ما ذهب اليه المالكية انه لا بد من قطع الودجين - [00:06:29](#)

والحلقوم قريب من الصواب ثم او نقول قول الحنفية لابد من قطع ثلاثة من اربعة لانه اذا فريت الوداج هذه الوداج حصلت الحكمة وايضا حصل ما اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - [00:06:45](#)

وذكر اسم الله عليه. ما شرطية فلا بد اما قول الحنفي الحنابلة والشافعية انه يكتفى بقطع الحلقوم والمرئ هذا ضعيف. نعم هذا ضعيف قال رحمه الله تعالى والمرئ كما تقدم ومجرى الطعام والشراب - [00:07:06](#)

قال وزكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه الحيوان لا يخلو من امرين حيوان المأكول لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون مقدورا عليه. فهذا لا بد من تذكيته - [00:07:28](#)

في محل الذكاة كما تقدم بقطع ثلاثة من اربعة الى اخره والامر الثاني ان يكون غير مقدور عليه فهذا تذكيته بجرحه في اي موضع من بدنه ولهذا سيأتينا ما يتعلق بالصيد - [00:07:57](#)

الصيد حيوان غير مقدور عليه يكفي ان تجرحه في اي موضع من بدنه فاذا جرحتهم في اي موضع من بدنه كفى فنقول الحيوان المأكول ان كان مقدورا عليه لا يحل الا بالذكاة - [00:08:18](#)

اذا كان غير مقدور عليه مثل الصيد ومثل النعم المتوحشة التي هربت ومثل ما ذكر المؤلف رحمه الله ما عجز من الصيد والنعم المتوحشة الواقعة في بئر كما لو وقع في بئر - [00:08:37](#)

الى اخره هذا اذا كان لا يقدر عليه يكفي ان تجرحه في اي موضع من بدنه ويدل لذلك حديث رافع بن خديج في الصحيح انهم كانوا في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:00](#)

فند بعير هرب فحبسه رجل بسهم ضربه بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الحيوانات اوابد كوابد الوحش كما صنع منها هكذا فاصنعوا به هكذا. يعني ما ند او فما ند منها فاصنعوا به هكذا - [00:09:20](#)

يكفي ان تجرحه في اي موضع من بدنه وكذلك ايضا هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم علي بن مسعود وابن عمر ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عن الجميع. وعلى هذا - [00:09:43](#)

نقول ما عجز عن تزيكته اما لكونه ند. او لكونه صيدا او لكونه كما ذكر المؤلف رحمه الله وقع في بئر ونحو ذلك فهذا يكفي ان تجرحه في اي موضع من بدنه قال مؤلف الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه - [00:10:02](#)

مما يقتله لو انفرد لو كان رأسه بالمعنى سقط في البئر ورأسه اصبح في الماء فهنا اجتمع حاضر مبيح فلا يحل ويدل لذلك حديث عجيب رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:26](#)

عن الصيد يجده في الماء اياكله ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا تدري اسهمك قتله ام الماء وسأله انه يجد مع كلبه كلبا اخر؟ هل يأكل؟ فقال لا تأكل - [00:10:46](#)

لا تدري اكلبك قتله او الكلب الاخر او الكلب الاخر فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان هذا الذي وقع في الماء ونحو ذلك اجتمع شيء يقتله وجرحه انت جرحته - [00:11:04](#)

وايضا وجد شيء يقتله فلا تأكل لو اجتمع الان حاضر ومبيح فيغلب جانب ماذا نعم يغلب جانب الحذر كما ذكرنا حديث علي رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى الرابع - [00:11:25](#)

ان يقول عند الذبح بسم الله لا يجزئه غيرها فان تركها سهوا ابيحت لا عمدا نعم هذا الشرط الرابع نعم هذا الشرط الرابع من شروط صحة تذكية وهو التسمية وهو التسمية - [00:11:46](#)

والتسمية موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله هل هي الشرط او انها واجبة او انها مستحبة. فالعلماء رحمهم الله لهم في ذلك ذكر طرفان وسط الرأي الاول وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله واختاره شيخ الاسلام انها شرط - [00:12:17](#)

لا تسقط لا عمدا ولا سهوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ماء شرطية وانهر فعل الشرط وجوابه فقل النبي صلى الله عليه وسلم اشترط شرطين للحل - [00:12:38](#)

انهار الدم وذكر اسم الله عز وجل الرأي الثاني يقابل هذا القول وهو قول الشافعية مشهور مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان التسمية سنة وليست واجبة نعم ايضا الذين قالوا بانها شرط استدلوا بقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:13:00](#)

والذين قالوا بانها مستحبة استدلوا بقول الله عز وجل اليوم اوحى لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم طعامهم المراد لطعام اهل الكتاب ماذا ذبائحهم الله سبحانه وتعالى اباح ذبائح الكتاب - [00:13:32](#)

واهل كتاب لا يذكرون الله عز وجل لا يسمون نعم لا يسمون وكذلك ايضا استدلوا بما ثبت في صحيح البخاري من حيث عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:13:57](#)

ان قوما حديث عهد باسلام وانهم يأتون بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه خولة فقال النبي وسلم سموا انتم وكلوا هؤلاء الذين هم حديث عهد باسلام ها يظن انهم ماذا؟ انهم لم يذكروا اسم الله عز وجل. لانهم حديث عهد باسلام - [00:14:12](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا هذا مما يدل على ماذا مما يدل على ان التسمية ليست واجبة وانما هي مستحبة ايضا استدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل - [00:14:38](#)

يذبح وينسى ان يسمي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم اسم الله على كل مسلم. وهذا الحديث ضعيف. نعم هذا الحديث ضعيف وكذلك ايضا حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه. هذا ايضا حديث ضعيف - [00:15:07](#)

طيب الرأي الثالث اكثر اهل العلم وهو المشهور المذهب ان التسمية واجبة بمعنى انها لا تسقط في العمد لكنها تسقط اما كونها لا تسقط في العمد فلم تقدم من ادلة - [00:15:27](#)

حديث رافع وقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما ذكر اسم الله عليه واما كونها تسقط بالسهو فلقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:15:45](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا نعم يعني المتأمل للادلة يجد ان يعني ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الاحوط في هذه المسألة وانها شرط مطلق - [00:16:03](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل اشترط شرطين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل واما ما استدل به الشافعية اما الحيفا ضعيفة يبقى عندنا حديث - [00:16:30](#)

اه حديث عائشة ان قوما يأتون يلحم وانهم حديث عهد باسلام لا ندري ذكر اسم الله عليه ام لا؟ قال وسلم سموا انتم وكلوا. هذا الحديث يؤخذ منه قاعدة. وهي - [00:16:56](#)

ان الفعل اذا صدر من اهله فالاصل فيه السلامة هذا الفعل الان صدر منين؟ من مسلمين ولا من كفار؟ مسلم مسلمين الاصل فيه السلامة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم وجههم - [00:17:15](#)

الى ما ينبغي ان يفعلوه. قال سموا انتم وكلوا اتركوا على الناس لو اردنا ان ننقب عن افعال الناس تعبتنا على الانسان لو اردت انك تشتري سيارة تنظر هل هل ما البائع هذا - [00:17:32](#)

هل هو مالك لهذه السيارة او غير مالك بتفتش في هذا كيف ملكة؟ كان مثلا اشتراها هل توفرت شروط الشراء؟ او لا والذي اشتراها منه ممن اشتراها منه الى اخره. فانت لست مسؤولا - [00:17:47](#)

عن افعال الناس انت مسؤول عن نفسك ولهذا النبي وسلم قال سمو انتم وكلوا. وعندنا قاعدة ان الفعل اذا صدر من اهله فالاصل فيه السلامة والصحة. وان المسلم لا يفتش - [00:18:03](#)

واما القول بان اهل الكتاب لا يشترط ان اه او انهم لا يسمون الى اخره تقدم لنا ان ذبيحة الكتاب يشترط فيها ما يشترط في ذبيحة المسلم من انهار الدم وذكر اسم الله عز وجل - [00:18:20](#)

الغريب ان الحنابلة رحمهم الله تعالى فرقوا بين باب الذكاة وباب الصيد في باب الصيد يجعلون التسمية ماذا يجعلونها شرطا واما في باب الزكاة فيجعلونها واجبة. يعني انها تسقط سهوا في باب الذكاة. لكنها في باب الصيد - [00:18:38](#)

لا تسقط مع ان الصيد اولى بالعدر لان الصائد قد يكون غافلا ثم اه يطرأ عليه الصيد فجأة لمرورا المصيد الحيوان الى اخره فيسارع الى اطلاق السهم ويغفل عن التسمية ومع ذلك يقولون بان - [00:19:03](#)

بان التسمية حينئذ لا تسقط. يعتبرونها شرطا في باب الصيد. لكنها في باب التسمية لا يعتبرون ماذا؟ لا يعتبرونها شرطا وانما يعتبرونها واجبة الى اخره. قال رحمه الله تعالى لا يجزئه غيرها - [00:19:26](#)

لابد من هذا اللفظ بسم الله وعلى هذا لو ذكر اسم الله عز وجل قال الله اكبر او سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه - [00:19:49](#)

ما يجزئه لا يجزئه غير غيرها وهذا ما ذهب اليه اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى هذا ما ذهب اليه اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى يدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:20:07](#)

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم سمو انتم وكلوا. قال سمو ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله انتم وكلوا وانما قال سمو انتم وكلوا - [00:20:29](#)

والرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية. نعم قالوا انه اذا ذكر اسم الله عز وجل كفى. لو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله نعم اه الى اخره يقولون بان هذا كاف الى اخره - [00:20:47](#)

والاقرب والله اعلم وما ذهب اليه الحنابلة والشافعية وانه لابد ان يذكر اسم الله عز وجل على التسمية بسم الله قال فان تركها اي التسمية سهوا ابيحت يعني ابيحت الذبيحة لما تقدم - [00:21:09](#)

من قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ايضا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذبيحة المسلم حلال وان لم يسمي اذا لم يتعمد - [00:21:33](#)

ذبيحة المسلم حلال وان لم يسمي اذا لم يتعمد لكن هذا الحديث ضعيف واما قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ها فكيف الجواب عنه ها هذا في ام صح؟ في ليثم في الحكم التكليفي - [00:21:51](#)

لا في الحكم الوضعي لان عندنا حكمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. قال رحمه الله تعالى لا عمدا قال ويكره ان يذبح بالة نعم يذبح يقرأ يكره ان يذبح بالة كاملة يعني غير حادة - [00:22:08](#)

بما في ذلك من تعذيب الحيوان ثبت في صحيح مسلم من حديث شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته - [00:22:34](#)

وليرح ذبيحته. وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. وقول المؤلف رحمه الله يكره هذا فيه شيء من النظر الاقرب والله اعلم انه يحرم. يحرم ان يذبح بالة كالة. لما فيه من تعذيب الحيوان ولما تقدم - [00:22:55](#)

من حديث شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه قال وان يحدها والحيوان يبصره يعني يقول لك المؤلف يكره ان تحد الستين والحيوان يبصر بما في ذلك من تعذيب الحيوان - [00:23:17](#)

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في مسند احمد وغيره وان كان ضعيفا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم. لكن عندنا حي شداد بن اوس الثابت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:42](#)

ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال

وان يوجهه الى غير القبلة نعم اه يعني يقول لك المؤلف يكره - [00:24:03](#)

ان يوجهه الى غير قبلة. ويؤخذ من هذا انه لو ذبحه الى غير قبلة فان التزكية صحيحة وليست صحيحة نقول بان التزكية صحيحة لكن ظاهر السنة هو التوجيه الى القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى - [00:24:26](#)

وجه اضحيته الى القبلة. لما ضحى وجه اضحيته الى القبلة وقال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين وكذلك ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:24:48](#)

قال وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان يبرد. يعني يقول لك المؤلف يكره ان يكسر عنقه او ان يسلخه قبل ان يبرد يعني قبل ان تزهد روحه وينتظر الى ان تزهد روح الحيوان - [00:25:08](#)

ثم بعد ذلك ان شاء كسر عنقه وان شاء سلخه اما ان يسلخه او ان يكسر عنقه قبل ان تزهد روحه فهذا فيه تعذيب الحيوان كما تقدم في حياة شداد ابن اوس - [00:25:31](#)

يظهر والله اعلم انهم ما يقتصر على الكراهة وانما يظهر والله اعلم ان هذا لا يجوز اه طيب نعم بقي ايضا من مسائل الزكاة بالنسبة لزكاة الجنين اذا دك حاملا - [00:25:48](#)

فهل يحتاج الجنين الذي في بطن هذا في بطن هذا الحامل هل يحتاج الى زكاة؟ او نقول بان الجنين زكاة امه هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:26:26](#)

المشهور من مذهب الامام احمد وكذلك ايضا هو مذهب الشافعي ان زكاة الجنين زكاة امه نعم ان زكاة الجنين زكاة امه بمعنى اذا خرج ميتا اذا خرج هذا الجنين ميتا - [00:26:47](#)

فان زكاة امه تكون زكاة له. اما ان خرج وفيه حياة مستقرة فهذا لا بد من تذكيتته وبدل لذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه - [00:27:07](#)

اخرجه الامام احمد والترمذي وصححه الترمذي وابن حبان و ابن دقيق العيد نعم صححوها هذا الحديث الرأي الثاني التفصيل اما الرأي الثاني التفصيل ان زكاته زكاة امه اذا نبت الشعر - [00:27:27](#)

على جلده ان كان اشعر نبت الشعر على جلده فان زكاته زكاة امه والا لا بد من تذكيتته. وهذا قول المالكية والرأي الثالث رأي الحنفية انه لا بد من تذكيتته مطلقا - [00:27:52](#)

والصواب في هذه المسألة الصوافي هذه المسألة وما ذهب اليه الشافعي والحنابلة لحديث ابي سعيد واما حيث ابن عمر اذا اشعر الجنين فذكاته زكاة امه هذا ضعيف هذا اخرجه الامام احمد وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:10](#)

ايضا من المسائل المتعلقة بالذكاة النطيحة والمتردية التي نطحتها بهيمة اخرى ومثل ذلك ايضا البهيمة التي ضربتها سيارة او نحو ذلك النطيحة والمتردية واكلة السبع وغير ذلك الى اخره سقطت من علو او اكلها عدا عليها السبع - [00:28:33](#)

ونحو ذلك هل هذه مباحة؟ او نقول بانها ليست مباحة يقول مثل هذه الاشياء ان كان فيها حياة مستقرة. يعني ادركت وفيها حياة مستقرة ثم زكيت فانها تكون مباحة والا فانه لا فانها لا تكون مباحة - [00:29:08](#)

ما ضابط الحياة المستقرة؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والاقرب في ذلك ان ضابط الحياة المستقرة انها اذا ذكيت خرج منها الدم الاحمر الحار فاذا خرج منها الدم الاحمر الحار فحينئذ نعرف ان فيها حياة مستقرة - [00:29:37](#)

كذلك ايضا من المسائل المتعلقة ما اذا واصل التذكية حتى ابان الرأس هل تباح او لا تباح؟ هذا موضع خلاف اذا واصل التذكير حتى ابان الرأس يعني المذكي قطع الحلقوم والمري والودجين لكنه واصل - [00:30:04](#)

التزكية حتى ابان الرأس فهل تباح الذكاء هل هذه الذكاة مباحة وصحيحة؟ او نقول بانها ليست صحيحة هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والذي يظهر والله اعلم - [00:30:30](#)

انها تزكية صحيحة. نعم. وان كانت اما ان نقول انها مكروهة او محرمة كانت انها مكروهة او محرمة بما فيه من تعذيب الحيوان. لكنه ما دام انه اتى على ما يجب قطعه من الحلقوم والمري والودجين كما تقدم. فنقول بانها زكاة صحيحة. وذهبنا - [00:30:51](#)

بعض اهل العلم الى انها زكاة غير صحيحة لانه اتى على العمود الفقري والعمود الفقري نعم مقتل نعم العمود الفقري هذا مقتل فيكون ربما يكون قتله بغير اه ما شرع - [00:31:21](#)

لكن يظهر والله اعلم انه ما دام انه اتى على الودجين والحلقوم والمري فقد اتى على ما يجب قطعه كذلك ايضا اه اذا ابان الرأس بالسيف ونحو ذلك. كأن يضرب الحيوان - [00:31:48](#)

مع رقبتي بالسيف حتى يبينه الى اخره هل هذا مباح وليس مباحا؟ لا ما الكلام في هذه المسألة كما تقدم. قال رحمه الله باب الصيد لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط - [00:32:09](#)

احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة الصيد في اللغة يطلق على الفعل الذي هو اقتناص الحيوان المتوحش الحلال اقتناص الحيوان الحلال المتوحش طبعاً غير المقذور عليه يطلق على نفس الفعل - [00:32:31](#)

ويطلق ايضا على نفس الحيوان الحيوان يسمى صيدا والفعل ايضا الاقتناص هذا ايضا يسمى صيدا واما في الاصطلاح فهو اقتناص حيوان حلال غير مقذور عليه متوحش طبعاً اقتناص حيوان حلال - [00:32:59](#)

مقذور عليه متوحش طبعاً. والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع اما القرآن قول الله عز وجل واذا حلتهم فاصطادوا. واما السنة كما في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه والاجماع منعقد عليه نعم منعقد عليه في - [00:33:28](#)

والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون بان الصيد هو افضل مأكول يعني يقولون بان الصيد افضل مأكول هو الصيد لخلوه عن الشبهة وحكم الصيد نعم حكم الصيد ان كان المراد به الله و - [00:33:56](#)

اذا كان المراد به الله فهذا كرهه العلماء رحمهم الله. وان تضمن ظلم الناس في حروثهم زروعهم ومواشيهم فانه يكون محرماً وان كان المقصود به الاكتساب وتحصيل لقمة العيش ونحو ذلك فهذا مشروع - [00:34:25](#)

ونقول ينقسم الى هذه الاقسام اذا كان المقصود به الاكتساب وتحصيل لقمة العيش فهذا مشروع مأمور به وان تضمن القسم الثاني يكون محرماً اذا تضمن ظلم الناس في حروثهم ومواشيهم ونحو ذلك - [00:34:50](#)

لان الظلم محرّم ولا يجوز. والقسم الثالث اذا كان المقصود به مجردا له الى اخره دون ان الانتفاع وانما مجرد اللهو الى اخره فان من تتبع الصيد لها فهذا كرهه العلماء رحمهم الله لما يترتب على ذلك من اضاءة الوقت - [00:35:10](#)

قال رحمه الله لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة نعم ان يكون الصائد من اهل الذكاة وتقدمت لنا الاهلية في الذكاة ها؟ من هو الذي يكون اهلا - [00:35:37](#)

لابد ان يتوفر فيه امران الاول العقل والامر الثاني الدين العقل وعلى هذا فلا تصح لا يصح صيد المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا النائم ولا الصبي الذي لم يميز لما تقدم في الذكاة - [00:35:58](#)

والامر الثاني الاسلام الدين والدين يشتمل على الاسلام وايضا ان يكون كتابيا وعلى هذا ما عدا هذين لا يصح صيدهم فالمجوسي والمرتد والوثن الدهر وغير ذلك من اصناف اهل كفر - [00:36:21](#)

كلهم لا يصح صيدهم. ولا يحل صيدهم. لا بد ان يكون مسلماً وهذا بالاجماع او كتابية ان يكون يهوديا او نصرانيا والكتاب نعم الكتابي ها كما تقدم لنا في الذكاة تشترط له شروط يعني يشترط له شروط - [00:36:53](#)

الشرط الاول ان يكون ابواه كتابيين. قلنا الصواب في ذلك انه لا يشترط ان يكون ابواه كتابيين والشرط الثاني نعم ان يدين بدين النصارى ان كان نصرانيا او بدين اليهود كان يهوديا ولو كان الدين ولو دان بالدين محرف. المهم ان يدين - [00:37:16](#)

وان يؤدي شيئاً من الشعائر. اما ان كان لا يعترف بالاديان وانما الدين انما هو مجرد اسم. فهذا مرتد هذا لا يحل صيده ولا تذكيتته والشرط الثالث نعم التذكية الشرعية ايضا نقول الصيد الشرعي لابد ان يجرحه - [00:37:41](#)

الشرط الرابع ذكر اسم الله عز وجل كما تقدم قال الثاني الالة وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح ان يجرح فان قتله بثقله لم يبيح لم يبيح - [00:38:04](#)

الالة في الصيد نوعان النوع الاول محدد يشترط فيه ان يكون له حد يجرح الصيد مثل السكين مثل السهم الى اخره لا بد ان يكون له

حد يجرح الصيد بما تقدم من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [00:38:30](#)

وذكر اسم الله عليه فقل نعم فلا بد ان وعلى هذا اذا لم يكن له حد اخذ حصة اخذ حصاد وضرب فيها الحيوان فانه لا يحل لماذا لان الحصاد هذي ليس لها حد. نعم. او احد حجر حجر صغير - [00:38:57](#)

نعم وارسلها على اه طير الى اخره. وقتلت الطير اصابته وقتلته. فنقول بانه لا يحل. لماذا؟ لانه ليس له حد لابد ان يكون له حد اما سهم او رمح او مثل الزجاج او السكين ونحو ذلك لا بد ان يكون له حد ولهذا عدي رضي الله تعالى - [00:39:19](#)

كما في الصحيح سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يصيد بالمعراج والمعراج خشبة في طرفها حد محدد فقال النبي وسلم ما اصبت بحده فقل وما اصبت بعرضه فلا تأكل - [00:39:43](#)

نعم فلا تأخذ يقول لك المؤلف لابد ان يجرح فان قتله بثقله لم يبح وهذا داخل في اي شيء في النطيحة اذا قتله بثقله نقول بانه لا يباع. وما ليس بمحدد كالبندق - [00:40:01](#)

والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ما ليس بمحدد كالبندق. البندق هذه عبارة عن طين آآ حر نعم طين حر يطبخ ويبيس نعم وهذه الطين ويدور هذه الطين - [00:40:24](#)

اذا قتلت الصيد لا يباح لماذا لانها لم تقتل باي شيء بعدها. نعم لم تقتل بعدها. فلا بد ان تقتل بالحد. ومثله ايضا العصا والشبكة والفخر لا يحل ما قتل به لانه لم يقتل باي شيء بحده كما تقدم لنا حديث عدي رضي الله تعالى عنه - [00:40:48](#)

وانه يصيد بالمعراج الى اخره قال والنوع الثاني الجارحة. النوع الثاني من الالة الجارحة فيباح ما قتلتها اذا كانت معلقة الجارحة التي تصيد نوعان النوع الاول ما يصيد بناه والنوع الثاني ما يصيد بمخلبه - [00:41:15](#)

الجارحة يشترط فيها اذا كانت مما يصيد بناه يشترط فيها شرطان الاول ان تكون معلمة. الشرط الاول ان تكون معلمة ويدل لذلك قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله - [00:41:46](#)

الشرط الاول اذا كان مما يصيد بناه من الكلاب والفهود ونحو ذلك ان تكون معلمة والشرط الثاني الا يكون كلبا اسود. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:42:11](#)

فنشترط شرطان طيب قال اه نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى معلمة بما يكون تعليم الكلب تعليم الكلب ونحو ذلك يكون بثلاثة امور الامر الاول اذا ارسلته يسترسل اذا ارسلته على الصيد فانه يسترسل - [00:42:27](#)

ويدل لذلك حديث عدي رضي الله تعالى عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلق قال اذا ها واذا هذه ماذا؟ شرطية. اذا ارسلت كلبك المعلم - [00:42:58](#)

فنقول الشرط الاول ماذا؟ انك اذا ارسلته فانه يسترسل الشرط الثاني الشرط الثاني انك اذا زجرته ينزجر نعم الشرط الثاني انك اذا زجرته ينزجر وما معنى اذا زجرته ينزجر تحته معنيان - [00:43:14](#)

المعنى الاول انك اذا طلبت وقوفه فانه يقف. نعم. اذا طلبت وقوفه فانه يقف. لكن يشترط ان يكون ذلك قبل ارساله. يعني يشترط ان يكون ذلك قبل ارساله يعني الحنابلة والشافعية يقولون يشترط ان يكون ذلك قبل اذا ارسلته ربما تطلب منه ان يقف ولا يقف - [00:43:44](#)

المعنى الثاني انك اذا زجرته لكي يزداد في عدوه فانه يزيد عدوه فانه يزيد عدوا. فاصبح عندنا الشرط الاول لكي يكون معلما ماذا اذا ارسلته فانه يسترسل الشرط الثاني انك اذا زجرته ينزجر - [00:44:16](#)

وما معنى اذا زجرته ينزجر؟ ها انك اذا طلبت وقوفه يقف لكن بشرط الا يكون ذلك بعد ارساله ايضا مما يدخل تحت اذا زجرته ينزجر ماذا انك اذا طلبت زيادة عدوه انه يزداد عدوه - [00:44:43](#)

الامر الثالث نعم الامر الثالث مما يكون به معلما انه اذا امسك لا يأكل فان اكل فانه ليس معلما. نعم ليس معلما. ويدل لذلك قول الله عز وجل فكلوا مما امسكنا عليكم - [00:45:08](#)

واذا اكل فانه لم يمسك علينا وانما امسك على نفسه وايضا حديث عدي رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله

عليه وسلم فقل قال فكل ما امسكنا عليك - [00:45:29](#)

فان الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فكل مما امسكنا عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه الخلاصة في ذلك انه يكون معلما باي شئ بهذه الامور الثلاثة اذا ارسلته يسترسل اذا زجرته ينزجر ومعنى زجرته ينزجر تحته ومع نبال -

[00:45:47](#)

الثالث انه اذا امسك لم يأكل. هذا اذا كان يصيده بنابه من الفهود والكلاب وغير ذلك. طيب اذا كان يصيد بمخلبه منى كالبازي الصقر

ونحو ذلك فهذا لكي يكون معلما يشترط - [00:46:16](#)

اولا انك اذا ارسلته يسترسل انك اذا ارسلته يسترسل وثانيا انه اذا دعي فانه يرجع اما ترك الاكل فهذا لا يشترط ترك الاكل هذا لا

يشترط لان لانه لا يكاد يترك الاكل - [00:46:40](#)

الصقر ونحو ذلك مما يصيب بمخلبه اهل خبرة يرون انه او اه يقولون بانه لا يكاد يترك الاكل. نعم لا يكاد يترك الاكل. طيب الثالث

ارسال الالة قاصدا فان استرسل - [00:47:08](#)

الكلب ارسال الالة قاصدا فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يباح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل هذا الشرط الثالث

الشرط الثالث من شروط الصيد - [00:47:32](#)

ان يسترسل ان يرسل الة قاصدة وعلى هذا لو انه ضغط على السهم وهو ما قصد الصيد ثم ضربت صيدا يباح او لا يباح نعم لا يباح

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك قال اذا ارسلت كلبك - [00:47:51](#)

فلا بد ماذا؟ ان يرسل الالة قاصدا. طيب اذا استرسل الكلب بنفسه قال لك المؤلف ان زجره فزاد في عدوه حل وان لم يزجره او

زجره ولم يزد في عدوه - [00:48:14](#)

يباح حول يباح لا يباح. قال لك انزجره وزاد في عدوه حل وان لم يزجره او زجره ولم يزد في عدوه فانه لا يحل يقال بعض العلماء

ان مجرد اخراجه للصيد هذا ارسال له - [00:48:34](#)

نعم ان مجرد اخراجه للصيد ان هذا ارسال له. نعم والله اعلم قال قال رحمه الله الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان

تركها عمدا او سهوا لم يباح - [00:48:51](#)

وهذا كما تقدم لنا تقدم لنا انهم يرون ان التسمية في الصيد ماذا شرط وانها لا تسقط حتى في السهو ولهذا قال لك تركها عمدا او

سهوا لم يباح. اما في الذكاة فانهم يجعلونها ماذا - [00:49:09](#)

يجعلونها واجبة. في الذكاة يجعلونها واجبة. وانها اذا سقطت سهوا فان الذكاة مباحة ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكاة ورود ذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ايضا نفهم - [00:49:27](#)

ان التسمية في الذكاة تكون على المذكى واما التسمية في الصيد فانها تكون على الالة تكون على الالة وعلى هذا لو سم على هذه

الذبيحة ثم غيرها غير الذبيحة فلا بد ان يعيد ماذا - [00:49:50](#)

لابد ان يعيد التسبيح ولو سم على الذبيحة ثم غير السكين ها؟ يعيد التسمية ولا يعيد؟ لا يعيد التسمية طيب بالنسبة للصيد التسمية

تكون على ماذا تكون على الالة فلو انه سمى على السهم - [00:50:13](#)

واراد ان يصيد صيدا صار الصيد الاول وجا صيد ثاني وضربه يباع حوله يباح يقول يباح لماذا؟ لان التسمية تكون على ماذا؟ في

الصيد. على الالة واما في الذكاة فانها تكون على نعم تكون على الذبيحة. في الذكاة تكون على الذبيحة الى اخره - [00:50:33](#)

تكون على الالة طيب التسمية تكون عند الذبح عند الصيد يعني عند ارسال السهم عند ارسال كلب الى اخره. ويجوز ان تتقدم على

الذبح بزمان يسير. تقدمها على الذبح بزمان يسير. هذا - [00:51:01](#)

جائز ولا بأس به ان شاء الله قال المؤلف رحمه الله ويسن ان يقول معها اي مع التسمية الله اكبر وقول الله اكبر هذه او نقول بان هذا

مستحب وليس واجبا وقال المؤلف رحمه الله - [00:51:30](#)

في الذكاة في الذكاة وكذلك ايضا في الصيد ويدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح اضحيته انه عليه الصلاة والسلام

